

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/٦١٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة
وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، عمر خليفات

بتاريخ ٢٠١٤/٣/٩ رفع مساعد النائب العام لدى محكمة الجنائيات
الكبير ملف القضية رقم (٢٠١٣/١٤١٤) المفصولة بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٧
من محكمة الجنائيات الكبرى إلى محكمتنا كونها مميزة بحكم القانون عملاً بأحكام
المادة (١٣) ج من قانون محكمة الجنائيات الكبرى مبيناً أن الحكم الصادر فيها
والمتضمن :-

- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم

بجناية هتك العرض وفقاً للمادة (١/٢٩٤) ودلالة المادة
(٢٠١) عقوبات و عملاً بالمادة ذاتها وبالمادة (١/٣٠١) عقوبات وضع
المتهم بالأشغال الشاقة مدة عشر سنوات والرسوم .

- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية
مواقة أثني وفقاً للمادة (٤/٢٩٤) عقوبات مكررة أربع مرات و عملاً
بالمادة ذاتها وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم
عن كل جنائية .

- عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم
وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات
والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

حيث إن الحكم الصادر جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لهذا التمسك تأييده .

الله رب العالمين

بالتدقيق والمداولات يتبيّن أن النيابة العامة لدى محكمة الجنائيات
الكبرى كانت وبقرارها رقم (٢٠١٣/٨٩٤) تاريخ ٢٠١٣/١٠/٧ قد أحالت
المتهم .

لি�حاكم أسلام تلك المحكمة بالتهم التالية :-

١. جنائية مواقعة أثني أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها المقترن بغض البكاره وفقاً للمادة (٤٩١) عقوبات وبدلالة المادة (١٣٠) من القانون ذاته .

٢ . جنائية موقعة أثني أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها وفقاً للمادة (٤ / ٢٩٤) عقوبات مكررة أربع مرات .

بasherat Makhma' al-Jaziyat al-Kabri Nizir al-Daw'i wibda' astikmal ijarau'at al-mahkama
وما قدم فيها من بینات توصلت إلى اعتناق الواقعية الجرمية التالية :-

قيام المتهم (سوري الجنسية) بالتعرف على المجنى عليهما لين البكار ونشأت بينهما علاقة حب علماً أن المجنى عليها تبلغ من العمر (١٦) سنة .

- وبعد خروج ذوي المجنى عليها من مخيم الزعترى اتفق كل من المتهم والمجنى عليها أن يتزوجا وبالفعل قاما الذهاب إلى مدينة إربد وأستأجر المتهم شقة وقام بممارسة الجنس مع المجنى عليها ممارسة الأزواج حيث كرر هذا الفعل خمس مرات .

- علماً أن المتهم قام بإحضار عقد زواج غير موقع من المجنى عليها وليس لها به علم وعلى ضوء غيابها قدمت الشكوى من ذويها وجرت الملاحقة .

طبقت محكمة الجنائيات الكبرى القانون على الواقعة وبتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٧ وفي القضية رقم (٢٠١٣/١٤١٤) المتضمن :-

عملأً بأحكام المادة (٢٣٦) أصول جزائية تجريم المتهم بجنائية تلك العرض وفقاً لأحكام المادة (١/٢٩٤) ودلالة المادة (٣٠١) عقوبات وجنائية مواقعة أثني وفقاً لأحكام المادة (١/٢٩٤) عقوبات مكررة أربع مرات .

وعطفاً على قرار التجريم واستناداً لما ورد فيه قررت المحكمة وعملأً بأحكام المادة (١/٢٩٤) من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

و عملأً بأحكام المادة (١/٣٠١ ب) عقوبات تشديد العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

و عملأً بأحكام المادة (١/٢٩٤) من قانون العقوبات وضعه بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات والرسوم مكررة أربع مرات .

و عملأً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم لمدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يطعن المحكوم عليه في الحكم ورفع مساعد نائب عام محكمة الجنائيات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملأً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنائيات الكبرى كون الحكم الصادر فيها مميزاً بحكم القانون .

وباستعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وبياناتها والقرار المميز بصفتها محكمة موضوع يتبيّن :-

أ . من حيث الواقعة المستخلصة :-

فقد أشارت محكمة الجنحيات الكبرى إلى البينة التي اعتمدتها في تكوين قناعتها بقرارها المميز وهي بينة قانونية لها أصلها الثابت في الدعوى تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها التي نقرها عليها والثابتة بأقوال المجنى عليها لين على البكار والشاهد عروة على البكار والطبيب الشرعي عزام حنا توفيق حداد وحيث إن البينة المقدمة قد جاءت مدعاة باعتراف المتهم المأخوذة أمام المدعي العام والتي اعترف من خلالها باصطحابه للمجنى عليها دون علم أهلها إلى إربد واستئجار شقة مفروشة هناك وقيامه بتشليحها ملابسها وممارسة الجنس معها ممارسة الأزواج وإنه قام بتكرار هذه الفعلة أربع مرات وإنه قام بغض بكارتها وإن هذا الاعتراف جاء معززاً بأقوال باقي شهود النيابة العامة وملف التحقيق بكافة محتوياته .

ونجد إن هذه البيانات قانونية تصلح لبناء حكم عليها .

ب . ومن حيث التطبيقات القانونية .

- فإن الأفعال التي قارفها المحكوم عليه بحق المشتكية والمتهمة :

- قيامه باستدراج المجنى عليها إلى مدينة إربد واستئجار شقة مفروشة لها .
 - قيامه بممارسة الجنس معها ممارسة الأزواج بعد قيامه بفض بكارتها .
 - تكراره لهذه الفعلة مع المجنى عليها لأربع مرات .
 - كون المجنى عليها عند مقارفة المتهم ل تلك الأفعال تبلغ من العمر ستة عشر عاماً .

فإن هذه الأفعال التي قارفها المتهم تشكل سائر أركان وعناصر جنائية تلك العرض وفقاً لأحكام المادة (١/٢٩٤) وبدلالة المادة (٣٠١) عقوبات وجناية مواقعة أثني وفقاً لأحكام المادة (١/٢٩٤) عقوبات مكررة أربع مرات وإعمال نص المادة (١/٣٠١) من قانون العقوبات وتشديد العقوبة بحقه كما ورد بإسناد النهاية العامة وكما انتهى لذلك القرار المميز .

ج. من حيث العقوبة :-

إن العقوبة المفروضة على المحكوم عليه تقع ضمن حدودها القانونية .

وعليه فإن محكمتنا تقر محكمة الجنائيات الكبرى على النتيجة التي توصلت إليها وتويدتها في قرار التجريم والحكم الذي كان مستجمحاً لمقوماته ومشتملاً على أسلوبه وخالياً من عيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه مما يدعوهها لتأييده.

لذلـكـ أـنـقـرـرـ تـأـيـيدـ الـقـدـارـ

قراراً صدر بتاريخ ٢١ رجب سنة ١٤٣٥ الموافق ٢٠١٤/٥/٢٠ م.

عضو و القاضي المترئ س عض و

isc

四百三

10

دیوان ملی ادبیات

2 / 3

٤٦

ع. ة

✓